



وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
مكتب الوزير

٢٠١٨/٦/٧

قرار وزاري رقم (٢٦) لسنة 2018
بشأن الرسوم المالية على أصحاب العمل
الحاصلين على تصاريح عمل من الفئة الثانية

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

- بعد الإطلاع على القانون رقم 1969/28 بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية، وتبديلاته.
- وعلى القانون رقم 2010/6 بشأن العمل بالقطاع الأهلي، وتبديلاته.
- وعلى القانون رقم 109 لسنة 2013 في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى القرار الوزاري رقم 18 لسنة 2017 بشأن إضافة رسوم مالية على أصحاب العمل من الفئة الثانية المنصوص عليها بالقرار الإداري رقم 647 لسنة 2017.
- وعلى لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل الصادرة بموجب القرار الإداري رقم 582 لسنة 2018.
- وبعد عرض المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

مادة أولى

مادة أولى

يستمر العمل بتحويل رسم إضافي قدره 250 دينار (فقط مائتان وخمسين ديناراً كويتي)، وذلك عن كل تصريح عمل يزيد على نسبة 25% على أن لا يتجاوز نسبة 50% من إجمالي عدد العمالة المقدرة على الترخيص لأصحاب العمل من الفئة الثانية وفقاً للقرارات المنظمة لهذا الشأن .



وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
مكتب الوزير

مادة ثانية

يلغى القرار الوزاري رقم 18 لسنة 2017 بشأن إضافة رسوم مالية على أصحاب العمل بالفئة الثانية المنصوص عليها بالقرار الإداري رقم 647 لسنة 2017.

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

هند صبيح براك الصبيح

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

وزير الدولة للشؤون الاقتصادية